

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبولة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة :

٥ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور :

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاؤنها مع اللجنة في هذا الميدان :

٨ - تدعى الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة تزويد اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وأثاره ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبولة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٧٩/٣٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تس حقوق الإنسان لسكان الأرض المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان مثل منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بصير زياد أبو عين^(٤) ،

وإذ تحيط علماً بتقريرلجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣^(٥) ،

٧٨/٣٨ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه من اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري^(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة ، من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبنته ،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة العلمية بان تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة المذكورة في تقريرها بمجرد الانتهاء من الدراسات ذات الصلة^(٣) ،

١ - تشنى على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري للإسهام القيم طوال السنوات الثانية والعشرين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وأثاره ومخاطرها ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي :

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٣ - ترجو من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر ، وأثاره ومخاطرها :

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٤٠ ، الفقرة ١.

(٥) انظر : A38/735 .

(٢) A/38/142 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،
وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف .

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهدت ، وفقاً لل المادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ - توکد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعرف إسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثلها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقييد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

١ - تدين إسرائيل لأن السلطات الإسرائيلية قامت في آخر لحظة بأخذ زياد أبو عين أحد السجناء الذين سجل مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية أسماءهم قبل إفلاتهم من مطار تل أبيب ؛

٢ - تطالب بالإفراج فوراً عن زياد أبو عين ، وعن السجناء الآخرين الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الإفراج عنهم من معسكر الأنصار وموقع القيادات العسكرية الأخرى في جنوب لبنان ولكن لم يطلق سراحهم في الواقع ، وتأمين نقلهم إلى الجزائر وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه عن طريق المساعي الحميد للجنة الصليب الأحمر الدولي ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (٥ - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ باء (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) ، تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

(٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ . العدد ٩٧٣ . الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

دال

ان الجمعية العامة ،

إذ تسرشد بمقاصد ومبادئه، ميثاق الأمم المتحدة وعياديء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩^(٦) ، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وحيـم ، المؤرخـين في ١٣ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جـيم المؤرـخ في ١٨ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ أـلف المؤـرـخ في ١٢ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جـيم المؤـرـخ في ١١ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جـيم المؤـرـخ في ١٦ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جـيم المؤـرـخ في ١٠ كانـون الأول / ديسـمبر ١٩٨٢ وكذلك القرارات التي اتخذـها مجلس الأمـن ، ولـجنة حقوق الإنسان ولـسيـا قرارـها ١/١٩٨٣ المؤـرـخ في ١٥ شـباط / فـبراير ١٩٨٣^(٨) ، وغـيرـها من هـيـنـات الأمـم المتـحدـة المعـنية ، والـوكـالـات المتـخصـصة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرضي المحتلة^(٩) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية ادلى بها مسؤولون في حكومة اسرائيل ،

١ - تشني على الملجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرضي المختلفة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توجهت من دقة وتحريداً ؟

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة
الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولما اتخذته حكومة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكونين الديمغرافي لتلك الأراضي،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩^(٦) ، تطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانوناً :

٢ - تشجب بقوة تهادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس؛

٣ - طالب بأن تقييد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية حنف :

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تعمد حكومة إسرائيل ،
السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء
من شأنه أن يفضي إلى تعديل المركز القانوني أو الطبيعية الجغرافية أو
التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية
الأخرى المحتلة منذ ستة ١٩٦٧ . بما فيها القدس :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تخترم تلك الاتفاقية . وأن تبذل كل الجهد لكتالل احترام أحكامها والتقييد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس .

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/13/13) ، Corr. ١ ، الفصل السادس والعشرون .

A/38/409 : انظر (٩)

- ٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسياً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة :
- ٥ - تدين استمرار إسرائيل وقادها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطقية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطيرة » لأحكامها :
- ٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات الخرق الخطير لأحكام تلك الاتفاقية هو جرائم حرب وإهانة للإنسانية :
- ٧ - تدين بقوة السياسات والمارسات الإسرائيلية التالية :
- (أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس :
 - (ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية :
 - (ج) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة وال العامة ، ونقل سكان أجانب إليها :
 - (د) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وحرمانهم من حقهم في العودة :
 - (ه) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة وال العامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأرضي ، والجاربة بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين ، من جانب . وسكن أو مؤسسات الأرضي المحتلة ، من جانب آخر :
 - (و) عمليات الحفر وتغيير معالم الأرضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، خاصة في القدس :
 - (ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :
 - (ح) تدمير منازل العرب وهدمها :
 - (ط) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للعجز الإداري وإساءة معاملتهم :
 - (ي) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :
- ٨ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي العربية المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واستمرار أعمال العنف التي يرتكبها هؤلاء المستوطنون السلاحون ضد الأفراد مما يسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتلى بين هؤلاء الأفراد ويتحقق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية :
- ٩ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لغير الطابع المادي للأراضي المحتلة أولئك جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها demografic أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، تدابير باطلة ولا غية ، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأرضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارحاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن :
- ١٠ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه :
- ١١ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين الشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرضي التي احتلتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :
- ١٢ - تحث المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على دراسة أحوال العرب في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :
- ١٣ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغيرات تجريها إسرائيل في الأرضي المحتلة ، وتحجب أي أعمال ، بما في ذلك الأفعال الدالة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

هـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراري الجمعية العامة ٣٦ / ١٤٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧ / ٨٨ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، الوارد نصها فيما يلي :

المادة ١

« تعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف ».

المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعتها ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرضي الفلسطيني والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تطالب مرة أخرى بأن تلغى حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها

أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والمارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية في الأرضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأرضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان . وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأرضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

١٦ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأرضي المحتلة بالدخول كشهود أمام اللجنة الخاصة ، والاشتراك في مؤتمرات واجتماعات عقدت خارج الأرضي المحتلة :

١٧ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الازمة لللجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الازمة لزياراتها للأرضي المحتلة . بعرض التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليها في هذه الفقرة :

١٨ - ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل جميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والتقيد بهذه الأحكام في الأرضي الفلسطيني والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس . والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والمارسات الإسرائيلية في تلك الأرضي :

١ - تدين بقوه اسرائيل ، السلطة القائمه بالاحتلال ، لرفضها امتثال قرارات الجمعية العامة و مجلس الامن ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها ولاليتها وإدارتها على مرفعات الجولان السورية المحتجلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغى قرارها على الفور :

٢ - تدين تجاهي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرفعات الجولان العربية السورية المحتجلة وتكوينها الديمغرافي ، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني باطلة ولا غية ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأنه ليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تدين بقوه اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسراً الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرفعات الجولان العربية السورية المحتجلة وطالبتها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرفعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء إلا تعرف بأى من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة
٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

زاي
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) ،

سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بإبعاد سجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسّر عودة الزعماء الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعيّنا لها :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة
٩٨
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وأو

إن الجمعية العامة ،
إذ يقلّها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتجلة منذ سنة ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . ود إ طـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ . و ٨٨/٣٧ هـ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المورخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . و ٢٨/٣٣ . و ٢٩/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٢٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . التي طلبت فيها من اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل ، المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها ولاليتها وإدارتها على مرفعات الجولان السورية المحتجلة ، الذي أسفّر عن الضم الفعلي لتلك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بوجوب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^{٦٧} ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه أن :

« للأشخاص المحبين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحياتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأرضية العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس ،

١ - تعرب عن بالغ القلق لأن إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد ثلاثة أعوام باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة :

٢ - تطالب مرة أخرى بأن تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العام ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٠/٣٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

ولاقناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لسد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقديم وصول استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جراء احدث الفظائع التي ارتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطيني في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في إصابات عديدة :

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحمد من الأنشطة الأكademie للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري ، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تتمثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل التدابير والإجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتケفل حرية هذه المؤسسات ، وبيان تمنع على الفور عن عرقلة السير الفعال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٤ .

المجلس العام ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة . وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،